האגודה לזכויות האזרח בישראל
جمعية حقوق المواطن في اسرائيل
The Association for Civil Rights in Israel

ماذا يحدث لحقوق الإنسان في ساعات الحرب؟ غزة وسدروت- كنموذج للفحص.

"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

(المادة الثالثة، المشتركة لاتفاقيات جنيف)

خلفية عامة للمعلم

الحرب هي أقصى أشكال العنف الذي تصل إليه الإنسانية. وسواء كان المقصود حربا بين دول أم نزاعا داخليا في حدود الدولة أم بين منظمات مسلحة. سواء كان المقصود نزاعا محليا أو عالميا، فالحرب هي أقصى حالة تطرف للمسّ بحياة الإنسان وكرامته.

تعرفنا خلال الجولات السابقة على مختلف حقوق الإنسان، التي نتطلع إلى تطويرها وحمايتها وضمانها لكل إنسان لكونه إنسانا. تعلمنا أن هناك قوانين للدولة، وأن هناك، أيضا، اتفاقيات ومعاهدات دولية تسعى لضمان إحقاق حقوق الإنسان.

ماذا يحدث لكل هذه الحقوق في ساعة الحرب؟ فمن جهة، نجد أحيانا كثيرة أن الحرب تشتعل لحماية حق قد يكون الأهم ـ الحق بالحياة والأمن، ومن جهة ثانية، فإن الحرب بطبيعتها تمس بمجمل حقوقنا كمدنيين في منطقة حرب، ويكاد لا يكون حق لا يتضرر/ أو يُنتهك.

اهتمت ثقافات وأديان مختلفة، على مرّ تاريخ الإنسانية ولا تزال تهتم لغاية يومنا، بمسائل مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان في ساعة الحرب، عبر صياغة المسموح والمحظور. وعلى مرّ التاريخ ، كان على رجال دين، ومفكرين وزعماء التعامل مع مسائل مثل: من يخرج للحرب ومن يبقى في الجبهة الداخلية، أي أسلحة يمكن استخدامها، ومن يسمح استهدافهم ومن لا يجوز المس بهم، وبمعضلات حربية أخرى.

قادت فظائع الحرب الحديثة منذ القرن ألـ 19، وبدرجة أكبر، الحرب العالمية الثانية عصرية، **دول العالم إلى الموافقة على وضع القانون الدولي الإنساني - مجموعة من المعاهدات والقوانين والمبادئ التي تنظّم ما هو مسموح وما هو محظور خلال الحرب، وهو ملزم لجميع القوات المتحاربة في العالم.**

خلال هذه الجولة (التعليمية) سنتناول أهمية هذه القواعد، أيضا في ظلّ الحرب. سنستوضح ماهية الدلالات والمعاني الأخلاقية والاجتماعية للمحافظة على هذه القواعد، وما الذي يمكن القيام به من أجل الحدّ قدر الإمكان من المس بحقوق الإنسان في ظلّ الحرب.

فترات الحرب هي بطبيعتها فترات أزمات، وطوارئ نتطلع خلالها إلى البقاء، وضمان أمننا الشخصي واحتياجاتنا الرئيسية مثل الغذاء والمأوى الأمن والعلاج الطبي والقدرة على التحرك. إن تجربة القانون الدولي الإنساني هي من أجل ضمان هذه الحقوق الأساسية لكل إنسان لمجرد كونه إنسانا، ولتقليص المسّ بهذه الحقوق وغيرها قدر الإمكان.

سبب آخر لأهمية هذه القضية هو أنه في فترات الحرب، تهتز المعايير والقوانين المتعارف عليها في المجتمع، وتظهر بدلا منها أنماط سلوك جديدة. نتيجة لذلك، يحدث في أكثر من مرة أن يُصاب أشخاص لا يفترض فيهم أن يصابوا في حالات الحرب وفي مقدمتهم من لا يشاركون في القتال.

سنقوم في هذا الدرس بكشف الطلاب على هذه المسائل، من خلال التطرق إلى الأهمية العظمى لحقوق الإنسان في أوقات الحرب، وللصعوبات التي تعترض تطبيقها.

قراءات إضافية :

- ***كتيب يحتوي على خلفية عن حقوق الإنسان بزمن الحرب,ويركز به على الصراع الإسرائيلي –فلسطيني.***
- ***وثيقة جنيف الرابعة باللغة العربية ,يمكن تصفحها في موقع الأمم المتحدة***
- ***"عندما تهدر المدافع أيضا"- مصطلحات أساسية بالقضاء الإنساني الدولي,عبري***
- ***معطيات أساسية عن وضع حقوق الإنسان بالصراع الإسرائيلي-فلسطيني,تموز 2009 ,عبري***
- ***تقارير حول أوضاع حقوق الانسان في على خلال فترة الحرب والاغلاق:المركز الفلسطيني لحقوق الانسان.***
- ***"رأي قضائي": " لا لإطلاق المدفعية كرد فعل على رمي صواريخ القسام"/عاموس هرئيل,هآرتس 2008/12/17,عبري***
- "غسيل أسود",ايتي لندسبرغ, YNET 09/3 عبري
- "مئة سنة بعد هاغ, يصيغون قوانين حرب جديدة",دانا تسمرمان YNET 07/10
- "جرائم الحرب في غزة",أيال نيف, YNET, 1/09

مجرى الحصة:

أهداف

1. التعرف على ما هو مسموح ومحظور في الحفاظ على حقوق الإنسان في أوقات الحرب.
2. شرح قضايا المسؤولية للحفاظ على حقوق الإنسان في أوقات الحرب.
3. الوقوف عند أهمية المحافظة على حقوق الإنسان في أوقات الحرب، مع التأكيد على حقوق أولئك الذين لا يشاركون في القتال.

مرفق شريحة عرض: http://www.acri.org.il/HRkit/arabic/ppt/IHL-ar.ppt

منهج استهلالي - "لعبة حرب" (10 دقائق)

مسار الفعالية: يحصل كل مشارك/ة على قصاصة صغيرة. يكتب كل واحد اسمه عليها.

نضع في وسط الصف رزمة شوكلاطة/ جائزة متواضعة، ونعلن عن الهدف: الفائز هو من يملك أكبر عدد من القصاصات خلال الدقائق الخمس التالية.

نقوم كمعلمين بمتابعة الديناميكا داخل المجموعة. هل ينتصر القوي؟ أم أن البعض انتظموا معا؟ ما هي القواعد التي لم تنتهك خلال اللعبة؟

خيار: تعيين مراقبين إضافيين من المجموعة وإرشادهم لمراقبة تطبيق القواعد خلال اللعبة.

تشديد وقائي: يجب إجراء هذه اللعبة فقط في حال توقعتم من المشاركين عدم الانجرار نحو العنف الجسدي في مثل هذه للعبة وفي حال راودكم شك من أن اللعبة ستبدد الجو الجماعي، فيمكن عندها وضع قيود بأن أي عنف جسدي خلال اللعبة مرفوض.

(خيار آخر: زيادة جولة أخرى في اللعبة بحيث تحدد المجموعة سوية 3 قواعد يجب المحافظة عليها خلال اللعبة)

نقاش: نفحص مَن المنتصرين ومَن الخاسرين. من خلال مراقبة اللعبة نقوم بتشخيص ورصد أوضاع وحالات رئيسية وقعت ونقوم بعرضها أمام الصف. نحاول تحليل السلوك الذي تطور خلال اللعبة:

- هل تطورت بينكم قواعد سلوكية؟ ما المسموح القيام به وما الذي كان محظورا؟
- هل حاول أحدكم القيام بأمر محظور؟ هل نجح في ذلك؟ هل عوقب على ذلك؟

- ما هي أهمية قواعد اللعبة؟ لماذا توجد لكل لعبة قواعد وقوانين؟ لماذا يحدد بنو البشر القواعد، حتى عندما يقومون بخرقها؟ (مثال لعبة كرة القدم وباقي الألعاب الرياضية) ماذا يحدث إذا لم تكن هناك قواعد على الإطلاق؟

نربط النقاش بموضوع الحرب: اليوم سنتحدث عن القواعد (القوانين) خلال الحرب في سياق حقوق الإنسان.

عرض موضوع (10 دقائق)

حقوق الإنسان في أوقات الحرب: بشكل عام تسعى القوانين والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، إلى تقليص المسّ بحقوق الإنسان خلال النزاعات وأوقات الحرب وهي تحدد للأطراف المتنازعة ما يُسمح وما يُحظر القيام به خلال الحرب.

نشرح قليلا عن الموضوع وعن سياقه الدولي:

اهتمت ثقافات وأديان ولا تزال تهتم بقضايا ومسائل مختلفة لحقوق الإنسان خلال أوقات الحرب.

وقد كان على رجال الدين والمفكرين والزعماء، على مر التاريخ أن يتعاملوا مع أسئلة مثل من يخرج للحرب ومن يبقى في الجبهة الداخلية؟ ما هي الأدوات والوسائل التي يجوز استخدامها والتي لا يجوز؟ بمن يمكن المسّ ومن يحظر المسّ بهم؟

ما سبب أهمية هذه المسألة؟

فترات الحرب هي بطبيعتها فترات أزمات، وطوارئ نتطلع خلالها إلى البقاء، وضمان أمننا الشخصي واحتياجاتنا الرئيسية مثل الغذاء والمأوى الآمن، والعلاج الطبي والقدرة على التحرك. إن تجربة القانون الدولي الإنساني هي من أجل ضمان هذه الحقوق الأساسية لكل إنسان لمجرد كونه إنسانا، ولتقليص المس بهذه الحقوق وغيرها قدرها الإمكان.

سبب آخر لأهمية هذه القضية هو أنه في فترات الحرب تهتز المعايير والقوانين المتعارف عليها في المجتمع، وتظهر بدلا منها أنماط سلوك جديدة. نتيجة لذلك، يحدث في أكثر من مرة أن يصاب أشخاص لا يفترض فيهم أن يصابوا في حالات الحرب وفي مقدمتهم من لا يشاركون في القتال.

أمثلة من المحافظة على حقوق الإنسان في الحروب على مر التاريخ

يشرح سِفر المثنى (الكتاب الخامس في التوراة) بالتفصيل من يخرج للقتال ومن لا. فعلى سبيل المثال من بنى بيتا ولم يتمكن من تدشينه بعد لا يشارك في القتال. من يخاف من القتال لا يشارك هو الآخر حتى لا يؤثر على إخوته المقاتلين. يذكر السِفر، أيضا، حدود قوة الخارجين للقتال: يمنع إتلاف الأشجار المثمرة حتى خلال فرض الحصار.***(1)**

وفي اليونان القديمة، في القرن السابع قبل الميلاد، تم الاتفاق على حظر منع المياه والطعام خلال الحصار. وفي القرن السادس قبل الميلاد تم الاتفاق على تقييد استخدام السلاح الذي يطلق من مسافات بعيدة، كما اتفق، أيضا، على حظر المسّ بالأشخاص المحميين من الآلهة، مثل الرسل والمصلين.

في القرن الأول قبل الميلاد، في الهند، أتفق على عدم المس بمن يفرّ طلبا للنجاة، ومن يجلس في مكانه معلنا "استسلامه".

في القرن السابع ، وفي الشرق الأوسط، أتفق على حظر قتل ألأطفال والشيوخ، وحظر قطع أو إحراق الأشجار المثمرة.

وتم في معاهدة فرانكفورت، من العام 1743 الاتفاق على حقوق أسرى الحرب: فهم يستحقون ظروف حياتية لائقة، ويمنع تجنيدهم للجيش الذي أسرهم، ويحق لهم أن يعلموا دولتهم أنهم وقعوا في الأسر.

تحليل نص "الأولاد ليسوا هدفا" (20 دقيقة)

كاريكاتير- "بنات في الحرب" (5 دقائق).

http://www.acri.org.il/HRkit/images/war-he.pdf

- لفت انتباه التلاميذ إلى الرسم الكاريكاتيري الذي تظهر فيه فتاتان في بيت مهدم، وتدور حولهما المعارك.
- ما هو الوضع الموصوف في الصورة؟ أي حقوق للفتاتين انتهكت؟ ما هي حقوق الإنسان التي تمس بسبب حالات الحرب، وفي حالات عمليات عدائية وإرهابية؟
- هل أصلا من الصحيح أن نتحدث عن حماية حقوق الإنسان خلال الحرب أم أن حالة الحرب هي في حد ذاتها إلغاء مطلق لحقوق الإنسان؟
- هل هناك حقوق معينة، يجب الحفاظ عليها في كل ظرف في أوقات الحرب؟ من يمكن أن يحافظ على هذه الحقوق؟ من يمكن له أن يمس بها؟

الآن نتحول للحديث عن واقعنا، الذي لأسفنا الشديد ليس بعيدا عن الواقع الموصوف في الرسم.

نوزع على التلاميذ تقريرين صحافيين: الأول مقابلة مع عمّة ولد أصيب من صاروخ قسام.

والثانية رسالة من أم في غزة إلى أم في سدروت.

راجعوا الملحق (أ) وكذلك الروابط التالية:

- ריאיון עם דודתו של הילד יוסי חיימוב שנפצע קשה מירי קסאם
- מכתב מאימא בעזה לאימא בשדרות

نذكر التلاميذ، إذا اقتضت الضرورة ، بتسلسل الأحداث في الجنوب وفي القطاع في السنوات الأخيرة (راجعوا الملحق "ب").

نقسم التلاميذ إلى مجموعتين، ونلقي على كل مجموعة مهمة:

1) نطلب من المجموعة الأولى أن تعدّ، عبر عرض على الكمبيوتر أو بواسطة الرسم، شرحا لما يصيب حقوق الإنسان خلال الحرب.
2) نطلب من المجموعة الثانية أن تعد، عبر عرض على الكمبيوتر أو بواسطة الرسم، ما الذي يجب أن يكون عليه حال حقوق الإنسان خلال الحرب.

يمكن، أيضا، بالإضافة لذلك عرض الفيلم " الأولاد ليسوا هدفا"

الرابط على موقع جمعية حقوق الإنسان : www.acri.org.il/story.aspx?id=1256

نقاط للنقاش (10 دقائق)

- كيف كان شعوركم بعد قراءة التقارير؟ كيف كان بعد التقرير عن يوسي حيموف، وكيف كان بعد التقرير عن الأم من غزة؟
- ما الذي يجب، برأيكم، أن يصيب حقوق الإنسان في الحرب؟ ماذا سيحدث برأيكم، على أرض الواقع؟ نطلب من المجموعتين عرض إنتاجها.
- هل توجد في الحروب قوانين؟ قيود؟ هل يجب أن تكون؟
- من يتحمل إبان الحرب مسؤولية حماية حقوق الإنسان؟ماذا عن حقوق الإنسان للمدنيين المتاخمين للحدود مع غزة والذين يتلقون صواريخ القسام, وماذا عن حقوق الإنسان في غزة؟ هل هناك فرق؟

التأكيد على: مسألة المسؤولية مهمة للغاية. عمليا فإن كل طرف مسؤول عن أعماله، تجاه السكان المدنيين في طرفي النزاع. هذا مبدأ مناقض للميل الإنساني إلى تأييد "طرفنا"، والتسليم بل وحتى تأييد المسّ بـ"العدو". بسبب هذا الميل الإنساني بالذات، تحدد بشكل واضح أن مسؤولية التمييز بين مقاتلين ومدنيين، ملقاة على عاتق كل طرف في الحرب. هذا القانون الدولي مقبول على جميع دول العالم التي تدرك الفائدة المترتبة على ـ أن يقوم كل طرف بكبح جماحه ـ ولا يقلّ عن ذلك أهمية، الأهمية الأخلاقية الكامنة في ذلك، عندما يسعى لمنع جيشه من التدهور أخلاقيا في فظائع الحرب.

تحديد المهمة:

يحصل كل تلميذ على شرح عن معاهدة جنيف الرابعة مع جملة من بنودها (الملحق "ج")، ويطلب منه أن يرد على الأسئلة الآتية:

- **حاول التفكير بنزاع يحدث قريبا منك ـ في المدرسة أو الحي. صف هذا النزاع، هل توجد له قواعد مكتوبة؟ هل هناك قواعد غير مكتوبة؟ ما هي؟**

- **اختاروا بندا من بين البنود، واشرحوا كيف يحمي هذا البند المدنيين الذين على صلة بالقوات العسكرية.**

في حالة كون الحصّة مزدوجة، يجب إتاحة الفرصة للعمل في مجموعات ثنائية لمدة عشر دقائق وبتوجيه من المعلم. يستحسن أن نحضر للصف صحفا قديمة.

الحصّة الثانية

عرض الموضوع ـ شرح أمام التلاميذ (25 دقيقة)

نواصل عرض الموضوع من بداية الدرس، ونبرز هذه المرة السياق العصري للقانون الدولي الإنساني- القانون القائم اليوم للمحافظة على حقوق الإنسان في أوقات الحرب.

كيف نحافظ على حقوق الإنسان خلال أوقات الحرب أيضا؟

الخطوة الأولى في المحافظة على حقوق الإنسان هو معرفة وتذويت حقيقة أنه حتى في الحروب فإن ليس كل شيء مباح: حتى في الحروب يجب أن نوازن بين الحقوق الأساسية والاحتياجات الإنسانية العالمية لنا وبين المصالح العسكرية للدول أو للهيئات المحاربة. تتحقق الموازنة بواسطة قواعد تحدد ما هو مسموح وما هو محظور القيام به في الحروب، وبواسطة قواعد تحدد ما هي الأهداف الشرعية وما هي الأهداف التي لن تُغير إصابتها ميزان القوى. تقيد بعض القواعد القوة المقاتلة ويحدد بعض هذه القواعد واجبات القوة المقاتلة.

ما هي أهمية المحافظة على حقوق الإنسان خلال أوقات الحرب في أيامنا؟

أدى تطوير وسائل قتالية عصرية، في القرون الأخيرة، إلى إمكانية ضرب وإصابة عدد كبير من الناس بسهولة نسبيا. تحول مواطنون لا يشاركون في القتال، إلى الضحايا الرئيسيين للقوات المقاتلة، بل وأكثر من ذلك ـ فقد تحول المدنيون ليصبحوا هم أنفسهم الهدف: ففي الحرب العالمية الأولى كان 5% من الضحايا من المدنيين؛ وفي الحرب العالمية الثانية كان 50% من الضحايا من المدنيين، واليوم فإن 90% من ضحايا الحروب هم من المدنيين.

على ضوء هذه الصورة غير السوية، جرت محاولة لتحديد إطار لقواعد وقوانين هدفها تخفيف معاناة المجموعات المدنية التي لم تشارك في القتال قدر الإمكان. في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ أشخاص ومنظمات ببلورة معايير ملزمة لإدارة الحروب، معايير معروفة باسم **"القانون الدولي الإنساني"**، مشمولة في معاهدات دولية بشأن حقوق الإنسان في أوقات الحرب.

المعاهدات الرئيسية الخاصة بهذا الموضوع هي معاهدات جنيف الربعة التي وقعت عام 1949 في جنيف في سويسرا. وقد وقعت غالبية دول العالم على هذه المعاهدات التي تلزمها بالتصرف

بموجب ما ورد في المعاهدات. واليوم، وبعد أن وقعت 194 دولة على هذه المعاهدات والتزمت بالتصرف بموجبها، فقد تحولت هذه المعاهدات إلى معايير عليا تلزم جميع المشاركين في القتال، بما فيها دولا لم توقع عليها. وقد وسعت البروتوكولات التي أضيفت لمعاهدات جنيف عام 1977 الالتزام بمعاهدات جنيف وهي تسري، أيضا، على منظمات مقاتلة، ليست دولا، في حال التزامها بقواعد المعاهدات.

معاهدة جنيف الأولى: تحدد حقوق جنود جرحى ومرضى في ساحات القتال بضمان حمايتهم وتقديم العلاج الطبي لهم.

معاهدة جنيف الثانية تحدد حقوق جنود جرحى ومرضى في المعارك البحرية.

معاهدة جنيف الثالثة تحدد حقوق أسرى الحرب: إلزام القوة الآسرة بتوفير كل حقوق الأسرى وبضمنها الأمن والكرامة والاتصال بأسرهم.

معاهدة جنيف الرابعة هي معاهدة مركزية ومهمة في كل حرب. وتسعى المعاهدة لحماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين خلال الحرب وفي ظلّ إطلاق النار. وقد مثل أمام نظر مبلوري المعاهدة، الواقع الفظيع للحرب العالمية الثانية التي قتل فيها ملايين المدنيين دون أي يقترفوا أي ذنب.

المادة الثالثة التي تظهر في كل واحد من معاهدات جنيف الربعة:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

تعدد معاهدة جنيف الرابعة الحقوق المختلفة للسكان المدنيين التي على الأطراف المتحاربة الحفاظ عليها، وتحدد مبادئ موجهة: مبدأ التمييز ومبدأ النسبية.

- **يفرض مبدأ التمييز على القوة المحاربة واجب التمييز بين مقاتلي العدو وبين مدنيين وبذل كل جهد للامتناع عن المس بالسكان وممتلكاتهم.**
- **يفرض مبدأ النسبية على القوى القاتلة أن تفحص وتدرس كل عملية عسكرية مقابل أهمية حقوق الإنسان والامتناع عن أو تقييد العمليات العسكرية التي من شأنها أن تعرض لخطر شديد السكان المدنيين.**

يمكن بواسطة هذين المبدأين أن نصل إلى التوازن المطلوب بين الدفاع عن حقوق الإنسان في أوقات الحرب وبين المصالح العسكرية للمشاركين في القتال.

نصائح منهجية: نسجل على اللوح عناوين المبدأين الأساسيين، ونطلب من المجموعة أن تتكهن معا بالقصد من كل مبدأ: بين مَن ومَن نميز؟ وما المقصود بالنسبية؟

عودة لحالة الفحص- سدروت وغزة (20 دقيقة)

* نعود للتقارير التي قرأنها في بداية الحصّة: ماذا يصف كل تقرير منها بشأن وضع حقوق الإنسان في هذا النزاع؟
* أي مسّ نجد هنا في مبدأ التمييز؟
* أي مسّ نجد هنا في مبدأ النسبية؟

- ما هي الإشكالية التي يصادفها القادة العسكريون والمقاتلون في الحفاظ على حقوق الإنسان للمدنيين في الحرب؟
- ما هي مسؤوليتنا، كمواطنين في دولة إسرائيل، في الحفاظ على القانون الدولي، والمحافظة على حقوق الإنسان في الحرب؟ ما هي دلالاتنا الأخلاقية كمجتمع، إذا كانت الدولة تنتهك القانون أو تحافظ عليه؟

الملحق ب:

غزة، خلفية عامة للأحداث

يبلغ عدد سكان قطاع غزة اليوم نحو 1.5 مليون شخص، يعيشون بشكل رئيسي في ثلاث مدن كبيرة- غزة، رفح، خان يونس. يعرف 63% من سكان القطاع على أنهم لاجئون، أبناء من طُردوا/ هربوا من بيوتهم في مناطق مختلفة خلال سنة 1948. كانت غزة تحت السيطرة المصرية لغاية 1967، ثم احتلتها إسرائيل. منذ العام 1967 ولغاية الانسحاب الإسرائيلي منها عام 2005 خضعت غزة لحكم عسكري إسرائيلي، بحيث نقِلت في سنوات ألـ 90 صلاحيات الحكم للسلطة الفلسطينية، في إطار اتفاقيات أوسلو.

منذ سنوات ألـ 90 وغزة محاطة بسياج حدودي تسيطر عليه إسرائيل سيطرة كاملة. ولغاية الانسحاب، كان في غزة 10 مستوطنات إسرائيلية، يقطنها 4000 مستوطن إسرائيلي سيطروا على أكثر من 25% من أراضي القطاع. أخلت إسرائيل خلال عملية الانسحاب، عام 2005 جميع سكان المستوطنات الذين كانوا في غزة، كامل قواتها العسكرية - ومنذ ذلك الوقت وهي تسيطر "سيطرة فعلية" على جميع مناحي الحياة المتعلقة بالحدود والمعابر والبضائع.

ظلت إسرائيل تتمتع بصلاحيات واسعة. نحن نسيطر على الشريط الحدودي بما في ذلك الحدود البحرية والجوية. (باستثناء الحدود بين غزة ومصر- الموجودة تحت إشراف إسرائيلي-أوروبي، ولكن بسيطرة مصرية. وهو اليوم مغلق أمام حركة البضائع أيا كانت في إطار الاتفاقيات مع إسرائيل). في العام 2006 فازت حركة حماس بانتخابات ديمقراطية وانتصرت على حركة فتح الفلسطينية، وشكلت حماس لحكومة. منذ ذلك الوقت يوجد انقسام في الحكم الفلسطيني. في حزيران 2007، وخلال نزاع عنيف بين حماس وفتح في قطاع غزة، قبضت حماس على كامل السلطة في غزة. منذ ذلك اليوم تفرض إسرائيل إغلاقا كاملا على القطاع. هذا الإغلاق هو عقاب جماعي ومسّ خطير بحقوق سكان غزة كونه عقابا جماعيا لمجمل سكان القطاع. راجعوا لمزيد من التفاصيل موقع "غيشاة" على الانترنيت ': http://www.gisha.org

يدور منذ اندلاع الانتفاضة الثانية، عام 2000، نزاع عنيف بين الجيش الإسرائيلي وبين منظمات فلسطينية مختلفة والسلطة الفلسطينية، أيضا، في قطاع غزة. منذ ذلك الحين ولغاية اليوم أطلقت على إسرائيل آلاف صواريخ القسام، باتجاه بلدات مدنية في الجنوب، دون تمييز في الأهداف. ردا على تزايد إطلاق الصواريخ بدأت إسرائيل بحملة "الرصاص المصبوب" بدءا من 27.12.08 ولغاية 18.1.09.

معطيات وحقائق: المس بحقوق الإنسان في النزاع الإسرائيلي ـ الفلسطيني في قطاع غزة.

- **الحق في الحياة**

قتلى فلسطينيون بأيدي قوات الأمن الإسرائيلية أو بأيدي مواطنين إسرائيليين منذ سبتمبر 2000:

في الضفة الغربية وقطاع غزة لغاية "الرصاص المصبوب" (لغاية 26.12.08): 4907 أشخاص منهم 955 قاصرا. 2195 من القتلى ثبت أنهم مدنيون لم يشاركوا في القتال. قُتِل في إطار سياسة التصفيات الجسدية 387 فلسطينيا منهم 234 كانوا هدفا للتصفيات (تقرير بتسيلم 26.12.08).

في عملية (الرصاص المصبوب) (18.1.09-27.12.08) تتباين المعطيات وهناك اختلافات في الرأي: يدعي الجيش الإسرائيلي أنه قتل 1200 فلسطيني، منهم 580 مقاتلا (يشمل رجال شرطة، الذين لا يعتبرون بموجب القانون الدولي مقاتلين)، ونحو 300 من المدنيين. بالنسبة للبقية يدعي الجيش الإسرائيلي أن 3/2 منهم على الأقل شاركوا في القتال. وفق تقرير بتسيلم من شهر سبتمبر 2009، فقد قتلت القوات الإسرائيلية 1387 فلسطينيا، منهم 773 لم يشاركوا في القتال، وبضمنهم 320 قاصرا تحت جيل 18 عاما و248 شرطيا من الشرطة الفلسطينية قتلوا جميعا خلال قصف جوي لمركز الشرطة الفلسطينية في اليوم الأول من الحملة. (PRCS 03.09, PCHR 03.09, تقرير في هآرتس بتاريخ 03.09, بتسيلم 09.09)

قتلى إسرائيليون بأيدي فلسطينيين:

لغاية أيار 2009 قال 1،117 إسرائيليا منهم 789 مدنيين و328 من أفراد قوات الأمن المختلفة. كان 123 قتيلا منهم من القاصرين. (الشاباك، 31.5.09 وأيضا بتسيلم،26.12.2008). 27 قتيلا من القتلى و464 من الجرحى كانوا مدنيين أصيبوا من قذائف وصواريخ أطلقت من غزة (لغاية نهاية 2008).

في حملة "الرصاص المصبوب" قتل فلسطينيون 9 إسرائيليين، منهم 3 مدنيين ورجلا من قوات الأمن في هجمات صاروخية على جنوبي البلاد، و5 جنود في المعارك في غزة. قتل 4 جنود آخرون من قواتنا.

*** الحق بالمأوى:**

هدم بيوت: هدم خلال عملية الرصاص المصبوب نحو 20.000 منزل بصورة كلية أو جزئية، ونحو 1500 مصنع وحانوت. (PRCS, 03.09)

في السنوات 2000-2004 هدم الجيش الإسرائيلي 668 بيتا كوسيلة عقاب، إلى أن أعلن وزير الأمن في بداية 2005 أن هذا الإجراء سيتوقف. في العام 2006 تم هدم 235 بيتا في الضفة الغربية وغزة، بذرائع عسكرية وأمنية، مما ترك 2.150 شخصا بلا مأوى. في العام 2007، تم هدم 43 بيتا، مما خلف 182 شخصا بلا مأوى. وفي عام 2008 هدم 37 بيتا مما ترك 141 شخصا بلا مأوى. (بتسيلم ، ايار،2009).

بين السنوات 2008-2009 تضررت مئات المنازل والممتلكات الأخرى من قذائف القسام وقذائف أخرى، أطلقت على بلدات الجنوب من قبل قوات فلسطينية من قطاع غزة (لا توجد معطيات دقيقة).

الحق بالكرامة

فقر: يعيش أكثر من 70% من سكان غزة على ميزانية أقل من دولار واحد يوميا للشخص الواحد(250$ للعائلة شهريا). 40% من السكان يعرفون على أنهم فقراء للغاية يعيشون على أقل من 0.5$ لليوم للفرد. تصل نسبة البطالة في غزة إلى 44%، ويقف خط الفقر العالمي عند 2.4$ لليوم (ICRC, حزيران 09)

ملحق ج:

معاهدة جنيف الرابعة ـ لحماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين في أوقات الحرب

تم العام 1949 في جنيف التوقيع على أربع معاهدات دولية هدفها تعريف حقوق الذين لا يشاركون في القتال ـ وبالأساس، المدنيون وأسرى الحرب وكذلك الجنود المصابون. **وقّع المعاهدات ممثلو دول كانت قائمة خلال الصياغة ودول أخرى كثيرة وقعتها بعد قيامها.** أما حاليا فغالبية دول العالم (192 دولة) موقعة على هذه المعاهدات، **الأمر الذي يُكسبها مكانة القانون العرفي ـ وهي أنماط سلوك ذات مكانة قانون دولي مقبولة على المجتمع الدولي وتلزم كل الدول.** وقد وقعت إسرائيل معاهدات جنيف الأربع في العام 1951. وقد كرّست معاهدة جنيف الرابعة من العام 1949 لحماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين خلال النزاع المسلّح.

وكان **أمام أعين واضعي المعاهدة الواقع الفظيع للحرب العالمية الثانية التي قُتل فيها ملايين المواطنين دون ذنب اقترفوه. في ضوء هذا تمّ الإقرار بأهمية الاتفاق على أنماط تعامل متعارف عليها تلزم كل الدول. هناك مدنيون لا يزالون يسقطون ضحايا في حروب لا يحاربون فيها ويواصلون كونهم هدفا عسكريا في مواقع نزاع مختلفة. تُجسّد هذه الوقائع بشكل ملح أكثر الحاجة إلى أنماط ملزمة.**

تفصّل معاهدة جنيف الرابعة الحقوق المختلفة للسكان المدنيين، حقوق ينبغي على الجهات المتحاربة أن تحافظ عليها وتحدد مبدأين موجهين: مبدأ التمييز ومبدأ النسبية.

- **مبدأ التمييز** يحمّل القوة المحاربة مسؤولية التمييز والتفرقة بين محاربي العدو وبين المدنيين، وبذل كل جهد للامتناع عن المسّ بالسكان وبالممتلكات المدنية.
- **مبدأ النسبية** يلقي على القوة المحاربة أن تزين العمليات العسكرية مقابل اعتبارات حقوق الإنسان والامتناع عن عمليات عسكرية أو فرض قيود عليها في حال انطوت على تهديد خطير للسكان المدنيين.

لا تعترف إسرائيل بسريان معاهدة جنيف الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة بدعوى أنها مناطق لم تقع تحت سيادة شرعية لدول أخرى (الأردن ومصر) وكذلك لأن إسرائيل لم تُدرج هذه المعاهدات ضمن كتاب القوانين من خلال إجراء تشريعي في الكنيست. ومع هذا فقد أعلن المستشار القضائي للحكومة (في بداية السبعينيات) أن إسرائيل ملتزمة بالتعليمات الإنسانية لمعاهدة جنيف الرابعة.

وبموجب موقف جمعية حقوق المواطن ومنظمات حقوقية أخرى فإن إسرائيل ملزمة بكل تعليمات معاهدة جنيف الرابعة بما في ذلك تعريف مناطق الضفة وقطاع غزة على أنها مناطق احتلال عسكري لأن هذه المعاهدة هي جزء من القضاء الدولي العُرفي.

فيما يلي أمثلة على بنود في معاهدة جنيف الرابعة:

الحق في الحياة

"...الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار

مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن : (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة كأمر لا غنى عنه..." (بند 3)

الحق في العلاج الطبي

" لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات..." **(بند 18).**

" على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع ارسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس**..." (بند 23).**

" من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة..." (بند 27).

الدفاع عن النساء

"...ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن..." (بند 27)

حظر المسّ بحقّ الحياة وسلامة الجسد

" تحظر الأطراف المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة **للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب**

والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل، أيضاً، أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون" (بند 32).

حظر العقاب الجماعي

"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم" (بند 33).

حظر نقل السكان من مناطق محتلة

" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه... لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" (بند 49).

حق التعليم

"تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم..." (بند 50).

الحظر على إرغام السكان على التعاون مع قوى الاحتلال

"لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم..." (بند 51).

حق الملكية

"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير" (بند 53).

تطبيق القانون والمعاقبة الشخصية لمخالفي القانون

"...يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص..." (بند 146).

حقوق الانسان في زمن الحرب حسب المصادر الإسلامية:

*(1) ولقد كان للإسلام فضل السبق في التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين الذين لا يقاتلون، الذي يتباهى الغرب قولاً لا عملاً بأنه يطبقها ولكنه يقننها فقط سرقة من الفكر الإسلامي.

ففي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لقادة الجيش في كافة الغزوات قال (انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسوله لا تقتلوا شيخًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة ولا تغلوا "أي لا تخونوا"، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن المثله أي التمثيل بالجثث فقال: (إياكم والمثله ولو بالكلب العقور)، وقال أيضًا: (لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا، ولا تقتلوا أصحاب الصوامع).

وقد رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في إحدى الغزوات امرأة مقتولة فغضب وقال (ما كانت هذه تقاتل أو لتقاتل) صدق من سماك الرءوف الرحيم وصلى الله عليك وسلم.

و أبو بكر الصديق أول خليفة للمسلمين يوصي أمير أول بعثة حربية في عهده أسامة بن زيد فيقول: (لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدورا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرَّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرَّغوا أنفسهم له).

(د.السيد مصطفي أحمد ابو الخير,نظرية الحرب في الاسلام, موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة)